فريضة الله والاصح انه لا يشترط، الثالث القضا والادا والاصح انه لا يشترط بل يصح ادا بنية القضا وعكسه وللك ان تقول الخلاف في اشتراط نية الادا في الادا ونية القضا في القضا ظاهر اما الخلاف في صحة الادا بنية القضا وعكسه فليس بظاهر لانه ان جرت هذه النية على لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقته معناها فينبغي ان يصح قطعا وان قصد حقيقته معناه فينبغي ان لا يصح قطعا لتلاعبه **قلت** مراد الاصحاب بقولهم يصح القضا بنية الادا وعكسه من نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه والالتزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ولكن ليس هو مرادهم والله اعلم، الرابع التعرض لاستقبال القبلة وعدد الركعات المذهب انه لا يشترط وقيل يشترط وهو غلط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد واما النافلة فضربان احدهما ما لها وقت او سبب فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوي صلاة الاستسقا او الخسوف او عيد الفطر او النحر او الضحى وغيرها وفي الرواتب يعين بالاضافة فيقول سنة الفجر او راتبة الظهر او سنة العشا وفي وجه ضعيف يكفي فيما عدا ركعتي الفجر نية اصل الصلاة لتاكد ركعتي الفجر فالحقت بالفرايض واما الوتر فينوي به سنة الوتر ولا يضيفها الى العشا لانها مستقلة فان اوتر باكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح وفي وجه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل وفي وجه ينوي به سنة الوتر وفي وجه مقدمة الوتر والظاهر ان هذه الاوجه في الاولوية دون الاشتراط وفي اشتراط نية النفلية في هذا الضرب والادا والقضا والاضافة الى الله تعالى الخلاف المتقدم في الفريضة، الضرب الثاني النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط التعرض للنفلية ويمكن ان يقال مقتضي اشتراط الفرضية في الفرض اشتراط النفلية هنا، **قلت** الصواب الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين ولا وجه للاشتراط في الاول والله اعلم، **فرع** النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب لا يكفي فيها النطق باللسان مع غفلة القلب ولا يشترط ولا يضر مخالفته القلب كمن قصد بقلبه الظهر وجرى لسانه بالعصر انعقد ظهره ولنا وجه شاذ انه يشترط نطق اللسان وهو غلط ولو عقب النية بقوله ان شا الله بالقلب او اللسان فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى

لم يضر وان قصد الشك لم تصح صلاته، **فرع** من اتى بما ينافي الفرضية دون النفلية في اول صلاته او اثنايها وبطل فرضه هل تبقى صلاته نافلة ام تبطل قولان اختلف الاصح منهما بحسب الصور فمنها اذا تحرم بالظهر قبل الزوال فان كان عالما بحقيقة الحال فالاظهر البطلان وان جهل فالاظهر انعقادها نافلة ومثله لو وجد المسبوق الامام راكعا فاتي ببعض تكبيرة الاحرام في الركوع لا ينعقد الفرض فان كان عالما بتحريمه فالاظهر البطلان والا فالاظهر انعقادها نفلا ومنها لو احرم بفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فالاظهر صحتها نفلا ومنها لو وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته فلم يقم او احرم القادر على القيام بالفرض قاعدا او قلب المصلي فرضه نفلا بلا سبب فالاظهر البطلان في الثلاثة، **فصل** في تكبيرة الاحرام اما القادر عليها فيتعين عليه كلمة التكبير ولا يجزي ما قرب منها كالرحمن اجل والرب اعظم والرحمن الرحيم اكبر وفي وجه شاذ يجزيه الرحمن اكبر او الرحيم اكبر ولو قال الله الاكبر اجزاه على المشهور كما لو قال الله اكبر من كل شي او الله اكبر واجل واعظم ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه على الاصح ويجري الخلاف فيما اذا ادخل بين كلمتي التكبير لفظا اخر من صفات الله تعالى بشرط ان لا يطول لفظه كقوله الله عز وجل اكبر فان طال كقوله الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجزه قطعا لخروجه عن اسم التكبير ولو قال اكبر الله او الله الاكبر لم تنعقد صلاته على المذهب وقيل قولان وقيل لا ينعقد الاول وفي الثانية الطريقان ويجب الاحتراز في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بان يقول الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار او يزيد واوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين ولا يضر المد في موضعه ويجب ان يكبر بحيث يسمع نفسه ويجب ان يكبر قايما حيث يجب القيام ولا يجزيه ترجمة التكبير بغير لسان العرب مع القدرة عليه واما العاجز عن كلمة التكبير او بعضها فله حالان احدهما ان لا يمكنه كسب القدرة فان كان اخرس او نحوه حرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه اتى بترجمة التكبير ولا يعدل الى ذكر اخر ثم جميع اللغات في الترجمة سوا يتخير بينها على الصحيح وقيل ان احسن السريانية او العبرانية تعينت